

شرح

كتاب الحدود

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رَحِمَهُ اللهُ -

لفضيلة الشيخ الدكتور:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين



• كتاب الحدود (٣) •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، حرم الجنة على المشركين والكافرين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، إمام المتقين.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وارض عن الصحابة أجمعين، وارض عنا معهم بمنك وكرمك يا أكرم الأكرمين، اللهم اجعلنا من الصادقين، واجعلنا مع الصادقين، ونعوذ بك يا ربنا أن نكون من الكاذبين، أو أن نكون مع الكاذبين.

♦ أما بعد ♦

معاشر الأخوة نواصل شرحنا لكتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ وسائر علماء المسلمين، ولا زال الحديث موصولاً عن المسائل التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللهُ في حد الزنا، وقد شرحنا بعضها، وبقي لنا بعضها، فيفضل الابن فايز وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

وشرط وجوب الحد ثلاثة:

(الشرح)

شرط وجوب حد الزنا ثلاثة شروط؛ إن اجتمعت ثبت الحد، وإن انتفى واحد منها أو أكثر انتفى الحد، وقد دل على ذلك الأدلة.

(المتن)

أحدها: تغييب الحشفة أو قدرها في فرج أو دبر لأدمي حي.

(الشرح)

تقدم معنا أن الزنا لا بد فيه من تغييب الحشفة؛ فإذا غيبت الحشفة وهي معلومة فالتقى الختانان فقد حصل الزنا حتى لو نزع بعد، يعني لو أنه غيب الحشفة ثم قبل أن يكمل نزع، فقد حصل منه الزنا، فلا يشترط في الزنا أن يغيب العضو كله ولا أن يُنزل؛ بل متى ما غيب الحشفة حصل الزنا وهذا محل إجماع بين العلماء.

قال: **(أو قدرها)** المقصود لو أن رجلاً كانت الحشفة مقطوعة عنده، فغيب من الموجود مقدار الحشفة؛ فإنه يحصل ويقع الزنا.

ويكون تغييب الحشفة أو قدرها في قُبْل امرأة، أو دُبْر امرأة لا تحل له، أو دبر ذكر بشرط أن يكون المغيب فيه حيًا، وهذا يُخرج الميت، وهذا الشرح يا أخوة بناءً على مذهب المصنف في قضية أن عمل قوم لوط يدخل في الزنا الذي يوجب الحد المعلوم، وقد رجحنا خلافه، ورجحنا أن من يعمل عمل قوم لوط يجب أن يقتل، سواء كان محصناً أو غير مُحْصَن.

إذاً هذا الشرط معناه: حصول حقيقة الزنا، فلو فعل كل شيء مع امرأة أجنبية لكن لم تحصل حقيقة الزنا؛ فإنه لا يثبت الحد، لو خلا بامرأة أجنبية وبارها وقبلها وفعل كل شيء غير أن حقيقة الزنا لم تحصل؛ فإنه لا يثبت حد الزنا.

(المتن)

الثاني: انتفاء الشبهة.

(الشرح)

الشرط الثاني: (انتفاء الشبهة) الحدود تُدْرَأ بالشبهات؛ فإذا وُجدت شبهة دُرِيَ الحد، وهذا الشرط متفقٌ عليه بين المذاهب الأربعة، انتفاء الشبهة لإقامة حد الزنا وسائر الحدود متفق عليه بين المذاهب الأربعة، وحكاها ابن المنذر إجماعاً؛ إلا أن الظاهرية يخالفون في ذلك، الظاهرين لا يرون أن الحدود تُدْرَأ بالشبهات، لكن المذاهب الأربعة وجماهير الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة على أن انتفاء

الشبهة شرط لإقامة الحد، وذلك لحديث: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، رواه الترمذي وضعفه الألباني، وهو ضعيف.

كل حديث مرفوع في درء الحدود بالشبهات ضعيف، وجاء عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: "لأن أُعطِل الحدود بالشبهات أحبَّ إليَّ من أن أقيمها بالشبهات".

ذكر الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير) أنه رواه ابن حزم في (الإيصال) بسند صحيح. وجاء عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قوله: "ادروا الحدود والقتل عن المسلمين ما استطعتم" رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وحسنه الألباني.

فهذه أقوال للصحابة في درء الحدود بالشبهات، ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة، فتكون حجةً بلا شك؛ لأنها تكون في الحقيقة من باب الإجماع السكوتي، والإجماع السكوتي من الصحابة أقوى أنواع الإجماع السكوتي؛ لأن الصحابة كانوا مجتمعين؛ ولأن الصحابة كانوا لا يسكتون إذا رأوا مخالفة الحق، فهذا من باب الإجماع السكوتي.

(المتن)

الثالث: ثبوته إما بإقرار أربع مرات ويستمر على إقراره.

(الشرح)

الشرط الثالث: ثبوت الزنا؛ فلا يُقام الحد إلا إذا ثبت الزنا بالطريق الشرعي، وذلك أن الشرع أمر بحفظ الفروج وحماها، أمر بحفظ الفروج وحى الفروج، فمن رمى أحداً بزنا وجب عليه أن يُثبت ذلك عليه؛ فإن أثبتته بالطريق الشرعي أُقيم الحد على الزاني، وإلا أُقيم حد القذف على الرامي، ولم يجعل له من رمية مخرجاً، من رمى مسلماً بالزنا طالبناه بالبينة، طالبناه بإثبات الزنا بالطريق الشرعي الذي سنتكلم عنه؛ فإن أثبتته أقمنا الحد على الزاني، وإن لم يثبتته أقمنا حد القذف على الرامي بالشروط التي ستأتينا إن شاء الله في درس الغد في حد القذف.

ولم يجعل الله **عَزَّ وَجَلَّ** لمن رمى مسلماً بالزنا مخرجاً إلا أن يُبَيَّن الزنا عليه، وإلا كان قاذفاً إلا الزوج، فلخصوصية الزوج جعل الله له مخرجاً من هذا باللعان، وقد تقدم معنا.

وبم يثبت الزنا؟

الأمر الأول: بإقرار أربع مرات، يثبت الزنا بإقرار الزاني على نفسه بإجماع العلماء.

لكن كم يُقر ليثبت عليه الزنا؟

قال المالكية والشافعية: يكفي إقراره الصريح مرة واحدة؛ فإن أقر إقراراً صحيحاً مرة واحدة ثبت

عليه الزنا؛ فإن شك في إقراره يُراد الحاكم حتى يطمئن لإقراره.

المالكية والشافعية يقولون: الإقرار بالزنا كالإقرار بغيره، يكفي أن يُقر على نفسه مرة واحدة إقراراً

صحيحاً؛ فإن شك الحاكم في إقراره؛ فإنه يُراد؛ حتى يثبت الإقرار، قالوا: كما فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مع ماعز، قالوا: إنما راده لكونه شك في أمره.

وأما عند الحنابلة والحنفية: فإنه لابد من إقراره أربع مرات، عند الحنابلة والحنفية لابد من إقراره

أربع مرات، لكن عند الحنفية لابد من أن يُقر في أربعة مجالس، ما يكفي أن يقر أربع مرات في مجلس واحد، لابد أن يقر في أربعة مجالس؛ فإن صدرت منه أربع إقرارات أربع مرات في مجالس أربع ثبت عليه الزنا عند الحنفية.

أما عند الحنابلة: فإنما يشترطون أن يُقر أربع مرات، سواء أقر في مجلس واحد أو أقر في مجلسين

أو أقر في أربعة، المهم ثبوت إقراره أربع مرات.

ويدل لاشتراك الإقرار أربع مرات أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رد ماعزاً **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أربع

مرات كما في الصحيحين، فلو كان الإقرار الواحد كافياً لأخذه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بإقراره.

وجاء في حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "أن رجلاً من أسلم أتى إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو

في المسجد؛ فقال إنه قد زنا، فأعرض عنه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، يعني مال عنه بشقه، "فتنحى

لشقه الذي أعرض"، يعني واجه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، دار وواجه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**،

"فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه، فقال: «هل أحصنت؟»، قال: نعم، فأمر به أن يُرجم" رواه

الشيخان.

فهذا يدل يا أخوة على أن الإقرارات الأربع مقصودة؛ لأنه ما دعاه وتحقق من حاله إلا بعد أن أقر

أربع مرات، ومثله أيضاً في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عند الشيخين.

وفي حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: "فشهد أربع شهادات فرجم" رواه مسلم في الصحيح.

وفي حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: "فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أبك جنون؟»، قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟»، قال: نعم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذهبوا به فارجموه»، "متفق عليه.

وفي حديث هزال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل: «إنك قد قلتها أربع مرات»، رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

فهذه الروايات كلها تدل على أن الأربع مقصودة ولم تكن كما قال الآخرون للشك، وإنما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاصداً أن يُقر الرجل أربع مرات، فهذا هو الراجح أنه لا بد في الإقرار من أربع مرات، يقابل كل إقرار شاهداً من الشهود الأربعة؛ الذين يثبت بشهادتهم الزنا.

قال: **(ويستمر على إقراره)** أي لا بد أن يستمر على إقراره حتى يُفرغ من إقامة الحد عليه، لا بد من أن يستمر على إقراره حتى يُفرغ من إقامة الحد عليه، رجماً كان أو جلداً؛ فإن رجع عن إقراره صراحة فأكذب نفسه لم يُقم عليه الحد للشبهة، إن رجع عن إقراره صراحة فأكذب نفسه لم يُقم عليه الحد للشبهة عند الجمهور خالفاً للمالكية الذين يرون أنه لا يُقبل الرجوع عن الإقرار إلا إذا وجدت قرينة تثير شبهة.

المالكية يقولون: المقر إذا أقر وثبت إقراره لا يستطيع أن يسقطه، مجرد رجوعه لا يسقط إقراره، إلا إذا وجدنا قرينة تشهد لكونه قد كذب على نفسه بالإقرار، فهنا نعتبر القرينة، لم؟

قالوا: لأن لو قلنا بقبول الرجوع عن الإقرار مطلقاً لكاد أن يؤول الأمر إلى ألا يُقام حد؛ فإن الإنسان إذا أوشك أن يوقع عليه الحد يفرع، ويدعوه ذلك إلى أن يرجع عن إقراره، وإذا شُرِع في إقامة الحد عليه يكون أكثر فزعاً، فلو قلنا: إن كل رجوع عن الإقرار يُقبل لكاد ذلك أن يؤدي إلى ألا نقيم حد، ولا سيما في الزنا؛ فإن الزنا عبر تاريخ الإسلام لم يُعلم أنه ثبت إلا بالإقرار.

ما علم أنه ثبت بالشهادة؛ لأن الشهادة في الزنا شديدة وصعبة، فنحن لو قلنا: إذا أقر الزاني على نفسه، وأنا أشرح كلام المالكية، أقر الزاني على نفسه له أن يرجع وإذا رجع قبل أن يتم الحد عليه؛ فإننا نسقط عنه الحد لكاد ذلك أن يفضي إلى ألا يُقام حد الزنا.

والأقرب والله أعلم: أن القاضي يتثبت؛ لأن هنا يتعارض إقراره مع رجوعه، إقرار صادر من شخص، ورجوع صدر من نفس الشخص فيتعارضان فيحتاج الأمر إلى اجتهد، فيجهد القاضي؛ فإن غلب على ظنه الإقرار على الرجوع أثبت الإقرار، وإن غلب على ظنه الرجوع يعني أكثر من الإقرار عمل بالرجوع هذا الأقرب والله أعلم.

كذلك إن ظهر منه ما يدل على الرجوع كأن هرب، بعدما أقر هرب، سواء قبل أن يُقام عليه الحد أو أثناء إقامة الحد؛ فإنه يُترك ويُثبت منه، ما يُستمر في إقامة الحد عليه؛ بل يُترك ويُثبت منه، يتثبت منه الحاكم يتثبت منه القاضي لماذا فر؟ فإن كان لمجرد الفرع فهذا لا يسقط عنه الحد، وإن كان لتكذيبه نفسه اجتهد، كما قلنا في تعارض الإقرار والرجوع.

يدل ذلك: أن ماعزاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي جاء بنفسه وأقر بنفسه ودفع كل شبهة عن إقراره لما أزلقته الحجارة جزع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفر، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فهلأ تركتموه وجئتموني به؟»، يعني ما دام أنه جزع وفر هلا تركتموه وجئتموني به؟ رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى وحسنه الألباني.

فدل ذلك على أنه إن فر لا يُقام عليه الحد، وإنما يُؤتى به للحاكم ليتثبت منه، وينظر في سبب فراره، وهذا ظاهر في فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

أو بشهادة أربعة رجال عدول.

(الشرح)

هذا الأمر الثاني الذي يثبت به الزنا؛ أن يشهد بحصول حقيقته صراحة أربعة رجال عدول، فلا تُقبل فيه إلا شهادة الرجال دون النساء، لو شهدت مائة امرأة بالزنا ما تُقبل لشهادتهن، لا مدخل للنساء في الشهادة بالزنا.

ويُشترط في الرجال أن يكونوا عدولاً؛ لأن غير العدل لا تُقبل شهادته، ولا يرضاه المؤمنون، وقد قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

فدل على أن الرمي بالزنا لا بد فيه من الإتيان بأربعة شهداء إن لم يكن إقرار، وأنه إذا شهد أقل من أربعة فهم في حكم الله كاذبون، وما دام أنهم في حكم الله كاذبون فهم قذفة، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

فدل على أنه إذا كان الشهود ثلاثة فأقل؛ فإنهم يُكذبون، ولا يُقام بشهادتهم الحد، ويُقام عليهم حد القذف.

وقال سعد بن عبادَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وهو من أغير الرجال على نسائه، سعد بن عبادَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** هو من أغير الرجال على نسائه؛ حتى قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «تعجبون من غيرة سعد؟ فأنا أغير منه، والله أغير منا».

سعد بن عبادَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: "يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أُمهلها حتى أتى بأربعة شهداء؟ فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «نعم»، "رواه مسلم في الصحيح.

فدل على أنه لا بد من أربعة شهود، ويُشترط أن يشهدوا جميعاً بحقيقة الزنا؛ الذي هو تغييب الحشفة وبفعل واحد، فلو شهد اثنان أنه زنا بفلانة في النهار، وشهد اثنان آخران أنه زنا بنفس المرأة في الليل، هنا فعلاَن ولا فعل واحد، فعلاَن فعل في النهار وفعل في الليل، لا يكونون شهوداً أربعة؛ بل على الفعل في النهار شهد شاهدان، وعلى الفعل في الليل شهد شاهدان.

كذلك لو شهد اثنان أنه زنا بفلانة، أن فلاناً من الناس بعينه زنا بفلانة، وشهد اثنان أنه زنا بأخرى، الزاني واحد لكن المفعول بها مختلفة، اثنان شهدا أن فلاناً زنا بفلانة، واثنان شهدا أن فلاناً الأول زنا بفلانة غير الأولى، فهنا لا يكون الشهداء أربعة، ما يكونوا أربعة على الزاني؛ لأنهم كلهم شهدوا عليه بأن زنا لكن ما شهدوا على فعل واحد، ولا بد من شهود أربعة على فعل واحد.

وهل يُشترط أن تكون شهادة الأربعة في مجلس واحد؟

عند الجمهور الحنابلة والحنفية والمالكية: يُشترط أن تكون شهادتهم في مجلس واحد؛ لأن أداء الشهادة في مجالس متفرقة فيه شبهة لا تُقبل في هذا الحد، ولأنه يتعلق بذلك حقٌ لأدمي لا يقبل التأجيل وهو حد القذف.

فلو كان يُمكن أن تكون الشهادة في مجالس لما بادرنا إلى إقامة حد القذف عليهم؛ بل ننتظر فلعله أن يأتي شاهد رابع في مجلس قادم، وهذا خلاف المشروع.

فدل على أنه لا بد أن تكون شهادة الجميع في مجلس واحد؛ بل إن الحنفية والمالكية يشترطون أن يأتي الشهود الأربعة مُجتمعين في مجلس واحد، فيشهدون مجتمعين، يشهد بعضهم شهادة بعض مع بعض.

أما عند الحنابلة: فيشترطون أن تكون شهادتهم في مجلس واحد مجتمعين أو متفرقين، مجتمعين اجتمعوا وشهدوا واضح، متفرقين جاء الأول فشهد في هذا المجلس، ثم جاء الثاني فشهد في نفس المجلس، ثم جاء الثالث فشهد في نفس المجلس، ثم جاء الرابع فشهد في نفس المجلس، عند الحنابلة يكفي هذا؛ لأن المقصود الشرعي يتحقق بهذا.

وأما عند الشافعية: فلا يُشترط اتحاد المجلس؛ فإذا اجتمعت شهادات أربعة على الزنا ولو في مجالس متفرقة ثبت الزنا، قالوا: لأن الله إنما أمر بالمجيء بأربعة شهود، ما قيد الله ذلك بأن يكونوا في مجلس واحد.

والأظهر والله أعلم: أنه إن شهد ثلاثة مثلاً في مجلس ثم جاء رابع في مجلس قريب؛ فشهد بمثل شهادتهم أن الحاكم يجمعهم في مجلس واحد فيشهدوا، يعني لو جاء ثلاثة في مجلس وشهدوا، ثم من قريب ليس من زمن طويل جاء رابع في مجلس آخر فشهد بمثل شهادتهم تماماً، هنا تفرقت المجالس، هنا الحاكم يجمعهم في مجلس واحد، ويشهدوا، ويثبت الزنا بذلك، أما إذا بُعد الزمان فلا يُقبل لما ذكرناه من تعلق حد القذف بهذا الأمر.

وكما قلت لكم قال العلماء ومنهم شيخ الإسلام "ابن تيمية" وسمعت من شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع: أنه لا يُعلم في تاريخ الإسلام أن الزنا ثبت بالشهادة؛ وإنما كل وقائع الزنا التي نُقل أنها ثبتت إنما كان ثبوتها بالإقرار؛ لأن الشهادة بالزنا صعبة.

أيضاً مما يدل على أنه إن بعد الزمان أو لم يظهر شاهد أن الثلاثة يُجلدون حد القذف ما جاء عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا، جلدهم حد القذف، كما رواه الطحاوي وابن أبي شيبة، وصححه الألباني.

والشاهد منه يا أخوة: أن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لم ينتظر لعله أن يأتي شاهد رابع في مجلس آخر، فدل ذلك على ما ذكرناه.

(المتن)

فإن كان أحدهم غير عدل حدوا للقذف.

(الشرح)

يعني إذا لم يوجد شهود أربعة عدول يشهدون بحقيقة الزنا بالشروط التي يذكرها الفقهاء؛ فإنه يُقام عليهم حد القذف، لو شهد عشرة رجال فسقة على رجلٍ بالزنا ولم يأتوا بأربعة شهود عدول؛ فإن حد القذف يُقام عليهم، ولا تقبل شهادتهم، ولو شهدت ثلاثة عدول بالزنا، وشهد رابع غير عدل لم تقبل شهادة الرابع وحدوا جميعاً حد القذف؛ لأنهم رموا الشخص بالزنا ولم يأتوا بأربعة شهداء، وقد قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾ يعني الأربعة: ﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، وما دام أنهم هم الكاذبون؛ فإنهم يُقام عليهم حد القذف، وقال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤]، يعني حد القذف.

قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لهلال بن أمية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عندما قذف امرأته بالزنا قال له النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «البينة وإلا حد في ظهرك»، وكان هذا قبل أن تنزل آيات اللعان، ثم أنزلت آيات اللعان رواه البخاري في الصحيح.

الشاهد: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال لهلال: «البينة»، يعني أقم البينة وهي أربعة شهود، «وإلا حد في ظهرك»، يعني حد القذف.

(المتن)

وإن شهد أربعة بزناه بفلانة فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة بها صدقوا وحد الأولون فقط للقذف والزنا.

(الشرح)

انتبهوا لهذه المسألة، هذه المسألة فيها فقه الفقهاء، يعني لو أن أربعة شهود شهدوا أن فلاناً زنا بفلانة، ثم جاء أربعة شهود آخرون فشهدوا أن الأولين الذين شهدوا على الرجل هم الذين زنوا بها، وليس الرجل، حتى ما يشترط أن يقولوا: ليس الرجل، شهد أربع عدول على أن الشهود الأربعة الأولين قد زنوا بها.

اللي مثلنا هكذا يقول: طيب هؤلاء أربعة، وهؤلاء أربعة، لماذا نصدق الأربعة الآخرين ونكذب الأربعة

الأوليين؟

لكن الفقهاء لهم نظرة فقهية؛ قالوا: إن شهادة الأربعة الأولين تسقط؛ لأنه ثبت عليهم الزنا بشهادة الأربعة الآخرين، وإذا ثبت عليهم الزنا فهم فسقة، وما دام أنهم فسقة فشهادتهم ساقطة، فلا نقيم حد الزنا على الرجل الذي شهدوا عليه، وإنما نقيم عليهم حدين: نقيم عليهم حد الزنا؛ لأنه ثبت عليهم بشهادة أربعة عدول، نقيم على الأربعة، ونقيم عليهم حد القذف؛ لأنهم قذفوا الرجل الذي شهدوا عليه بالزنا.

ومقصود الفقهاء من هذا: أن يبينوا أنه إذا شهد أربعة شهود ظاهرهم العدالة بالزنا على شخص،

ثم بعد إثبات شهادتهم تبين أنهم فسقة، أو أن أحدهم فاسق أن شهادتهم تسقط.

جاءنا أربعة وشهدوا على فلان أنه زنا بفلانة، ولا نعرف عنهم فسقاً، وفتشنا عنهم ما عرفنا عنهم فسقاً، فثبت عندنا عدالة الظاهرة والباطنة بحسب الظاهر، ثم وقفنا بعد أن أثبتنا شهادتهم قبل أن نقيم الحد على جرح في عدالة أحدهم، أو في عدالتهم أجمعين؛ فإن شهادتهم تسقط، وهذا الذي ذكره الفقهاء مثال لثبوت فسق الشهود بعد أداء شهادتهم بهذه المسألة التي فيها هذا الفقه.

(المتن)

وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد: لم يلزمها شيء.

(الشرح)

هذه مسألة مهمة: إذا كانت امرأة ليس لها زوج ولا سيد، يعني ليست أمة لها سيد يطؤها فحملت، وظهر عليها الحمل؛ فإنها عند جمهور الفقهاء لا تُسأل عن ذلك، ما يُحقق معها، ولا تُحد حد الزنا لمجرد الحمل، لوجود الشبهة، قالوا: يمكن أن تكون حملت من نكاح سر، سر ليس بالمعنى الباطل، سر بنكاح بولي وشهود، ثم إن الشهود قد يكونوا قد ذهبوا أو ماتوا، وقد تكون حملت من وطء شبهة، وقد تكون مكرهة، والحدود تُدْرَأ بالشبهات.

أما عند المالكية واختاره شيخ الإسلام "ابن تيمية" وشيخنا "ابن عثيمين" رحم الله الجميع: فإنها تحد بذلك إلا إذا ذكرت ما يدرأ عنها الحد، يعني نؤاخذها بذلك، ونقيم عليها الحد إلا إذا ذكرت ما يدرأ عنها الحد؛ لأن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال على المنبر: "إن الرجم على من زنا إذا أُحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف" وهذا في الصحيحين.

قوله: "إذا قامت البينة" هذا وسيلة للإثبات، "أو كان الحبل" هذا الحمل ممن لا زوج لها وسيد، "أو الاعتراف" هذه ثلاثة ذكرها عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** على المنبر، وهذا في الصحيحين، وكان هذا بمحضر من الصحابة؛ لأنه كان على المنبر، ولم ينكره أحدٌ منهم فكان إجماعاً.

وروي البيهقي أن علياً **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: "أيها الناس أيما امرأة جيء بها وبها حبلٌ أو اعترفت فالإمام أول من يرمم"، "جاء بها وبها حبل" يعني ثبت الزنا عليها بالحمل؛ حيث لا زوج لها ولا سيد، "أو اعترفت، فالإمام أول من يرمم" طبعاً بعد أن تضع حملها.

قال شيخ الإسلام "ابن تيمية": "إن هذا هو قضاء الخلفاء الراشدين".

ويدل لكونها إذا ذكرت ما يدرأ عنها الحد أن الحد يُدْرَأ عنها ما جاء أن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أتى بامرأة يمنية حامل، كان هذا وهي في اليمن، وكتب أبو موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إلى عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يخبره، فقال: "لا تعجل حتى تقدم بها إلي" فأتي بها إلى عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وهي حامل وزوج لها، فقالت: "يا أمير المؤمنين كنت نائمة فلم أشعر إلا برجل قد ركبني وجثم علي" فقال عمر: "امرأة يمنية نؤم" فخلى عنها. رواه ابن أبي شعبة وعبد الرزاق ووکیع في أخبار القضاة بإسناد صحيح.

فهذه المرأة حملت، ولا زوج لها حتى قال الناس: إنها زنت، فلما أتى بها إلى عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** دفعت عن نفسها الزنا، جاء في بعض الروايات أنها قالت: "يا أمير المؤمنين إني امرأة ثقيلة الرأس" يعني ثقيلة النوم، فكانت نائمة فجاء رجل فجثم عليها، فألقى في رحمها ما ألقى، وجاء في بعض الروايات "أنه كان مقنعا فلم أدر من هو من خلق الله".

وروى ابن أبي شيبة: "أن امرأة متعبدة" امرأة مشهورة بالعبادة "حملت فبلغ ذلك عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فقال: ما أراها إلا قامت من الليل تُصلي فخشعت فسجدت فأتاها غاوٍ من الغواة فجثم عليها". لما أخبروا عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عنها وهي امرأة معروفة بالعبادة وأنها حملت ولا زوج لها، قال عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بفراسته: "ما أراها إلا أنها قامت من الليل تصلي، فخشعت" والخاشع لا يُحس بمن حوله، الخاشع أحيانا ينسى أنه في الدنيا، ما يشعر بمن حوله، "فسجدت وهي خاشعة، فجاء غاوٍ من الغواة من أهل الشر فجثم عليها" وهي ما تحس هي خاشعة، فأرسل عمر إليها، فقالت كما قال عمر. عمر ما كان سمع منها، لكن بفارسته قال هذا، وهي ما سمعت بما قال عمر، لكن قالت عن نفسها مثلما قال عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فخلى سبيلها وإسناد القصة صحيح.

فدل هذا على أن المرأة إذا دفعت عن نفسها أو ذكرت عن نفسها ما يدرأ الحد، يعني وجدت حامل ولا زوج لها، ولا سيد؛ فإننا نقيم عليها الحد، لكن إذا دفعت عن نفسها فذكرت أمراً يدرأ الحد؛ فإننا ندرأ الحد، وهذا هو القول الأرجح في المسألة والله أعلم، لا يُهمل الحمل، ولا يُهمل ما يدرأ الحد.

هنا أريد أن أذكر شيئاً:

تلاحظون مما ذكرنا يا أخوة: أن المالكية لا يتوسعون في الشبهات التي تدرأ الحدود؛ بل يتحفظون فيها، وذلك لن التوسع في الشبهات التي تدرأ الحدود حتى يُدرأ الحد بأدنى شبهة قد يُفضي إلى تعطيل الحدود، وهذا ليس من الحكمة.

ولذلك أرى والله أعلم: أنه إذا ثبت الفعل وقامت شبهة ينبغي على القاضي أن يتحقق منها؛ فإن غلب على ظنه أن الشرع يعتبرها؛ فإنه يدرأ بها الحد، وإن لم يغلب على ظنه أن الشرع يعتبرها يعني في حجمها وقدرها؛ فإنه لا يدرأ بها الحد، فهذا أعدل ما يقال في هذا.

أنبه الأخوة إلى أنه: في جميع الحدود يُستصحب ما ذكرناه في مقدمة الحدود، من شروط إقامة الحد، من أنه لا حد إلا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم، فلو كان الزاني غير مكلف ما يُقام عليه الحد، ولو كان الزاني غير ملتزم أحكامنا وهو الكافر الحربي الذي ذكرناه ما يُقام عليه الحد، ولو كان الزاني لا يعلم التحريم، ولم يدفع دعواه أنه لا يعلم شيء؛ فإنه لا يُقام عليه الحد.

روى عبد الرزاق: "أن عاملاً لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب إلى عمر أن رجلاً اعترف عنده بالزنا، فكتب إليه أن يسأله: هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن قال: نعم، فأقم عليه حد الله، وإن قال: لا، فأعلمه أنه حرام؛ فإن عاد فاحده".

هذا الوالي في أطراف يغلب على الظن فيها الجهل، فكتب إلى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً اعترف عنده بالزنا، فكتب إليه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "سله هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن كان يعلم أنه حرام فأقم عليه حد الله، وإن كان لا يعلم أنه حرام فأعلمه أنه حرام؛ فإن عاد فاحده".

وروى الحافظ في (التخليص) وابن كثير في (مسند الفاروق) أنه ذكر الزنا بالشام، يعني رجال جالسون فذكروا الزنا، فقال رجل: قد زنت البارحة، يعني يظهرها بكل وضوح، هم يتكلمون عن الزنا فقال الرجل: قد زنت البارحة، فقالوا: وما تقول؟ كيف؟ قال: أوحرمه الله؟ ما علمت أن الله حرمه.

لاحظوا يا أخوة هنا أنه وجدت قرينة أنه ما يعلم؛ لأنه قالها بكل صراحة أمام الناس أنه زنا، غالب الظن أنه لو كان يعلم أنها حرام ما يقول أمام الناس إلا إذا أراد أن يعترف، لكنه قال: ما علمت أن الله حرمه.

فكتب إلى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: "إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فعلموه؛ فإن عاد فحدوه" يعني تثبتوا من قوله أنه لم يعلم، يعني في الأول يعني كان هذا حكم، هنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول، لأنه هنا قال: ما أعلم، أما الأول ما قال: ما أعلم، عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أصدر الحكم، قال: "سلوه إن كان يعلم أو ما يعلم" لكن هنا لا، الرجل قال: أنا لا أعلم، وهو في بلاد الشام، يعني المسألة فيها.

فقال عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "إن كان علم أن الله حرمه فحدوه" يعني تثبتوا من قوله "وإن لم يكن علم فعلموه؛ فإن عاد فحدوه" وهذا الشرط ذكرناه سابقاً أنه يُشترط في إقامة الحد أن يكون عالماً بالتحريم، وهذا ذكرته هنا لأنه يتعلق بحد الزنا.

نقف عند هذه النقطة، وغداً إن شاء الله في درس العصر نشرح حد القذف، وتعلمون أن يوم السبت عندنا درسان، درس بعد الفجر على كرسي الشيخ العباد حفظه الله **عَزَّ وَجَلَّ**، ودرس في شرح كتاب (تجريد التوحيد المفيد) ودرس هنا بعد العصر في شرح كتاب (دليل الطالب).

على ذكر الشيخ عبد المحسن حفظه الله هذه منصة إكس يا أخوة منصة المتهورين، أمس وأنا أستعرض وجدت أن أحدهم كتب توفي محدث المدينة عبد المحسن العباد **رَحِمَهُ اللَّهُ**، قرأ أن حفيد الشيخ ابن أخينا محمد توفي، وهؤلاء يأخذون أطراف العلم، وذهب يريد السبق، وكتب هذا.

ولذلك أنا أقول: "الأصل في منصة إكس عدم العدالة، إلا من ثبتت عدالته".

"الأصل في منصة إكس الأخبار الكاذبة إلا من ثبتت عدالته".

فيتنبه يا أخوة، نحن نعيش في زمن غريب، يعني فعلاً يصدق أن في زماننا لا نغتر حتى بالمظاهر، هناك أناس لحاهم طويلة، وقد يُظن بهم التدين، وهم كذبة، يتقربون إلى الله بالكذب؛ بل يرون أن الكذب قربة وعبادة، طمست بصائرهم الحزبية العفنة، أنعم بالملتحن علامة خير، لكن في هذا الزمان ما نغتر بهذا؛ لأن بعضهم صورته ملتحي ولحيته طويلة ويظهر عليه السنة، والله إن بعض المتدينين يتدينون بالكذب.

ما يركو الإنسان يا أخوة إلا بالسنة، النجاة دائماً مربوطة بالوحي، ولو استغربها الناس، نوح **عَلَيْهِ السَّلَامُ** في بلد لا بحر فيه، ويصنع سفينة، يصنع سفينة والناس يمرون عليه ويسخرون منه، أين ستمشي هذه السفينة؟ فلما كان الطوفان نجا في السفينة نوح ومن آمن معه، ومن أمره الله بحمله معه في السفينة.

وهكذا يا أخوة الدنيا طوفان مليء بالشهوات المزلّة، والشبهات المضلة، ولا نجاة إلا بالوحي، أن تلزم الكتاب والسنة، والله والله والله من لم يلزم الكتاب والسنة يغرق في أوحال الشهوات، ويُضل

بالشبهات، النجاة أن تعتصم بالوحي، بفهم من أخذوا ممن أنزل عليه الوحي، بفهم صحابة رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، هذا في كل زمان، وفي زماننا هذا أعظم.

الشهوات كثرت، والشبهات كثرت، كيف ننجو؟ بما قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فإن يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً»، لاحظوا يا أخوة الخطاب للصحابة، «فإن من يعيش منكم بعدي»، للصحابة، «فسيرى اختلافاً كثيراً»، فكيف بنا وقد بعد العهد بزمن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟! طيب كيف النجاة؟ «فعلیکم بستتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ»، ماذا نحذر؟ «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»، هذا المنهاج الذي رسمه رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

والله إنا في هذا الزمان أحوج إلى هذا المنهاج من الناس في الأزمنة الماضية، وإن كان الكل يحتاجونه، لكن نحن في هذا الزمن الغريب المليء بأنواع من الشهوات، الشهوات صارت معكم في هاتفك، تظهر لك من غير أن تبحث عنها، مليء بالشبهات.

أول في بلادنا ما نسمع إلا التوحيد، والسنة، قل أن نسمع بالشبهات، الآن أولادنا يعرفون الشبهات، الهااتف ملبان من كل الدنيا، شبهات على التوحيد، شبهات على توحيد الأسماء والصفات، شبهات على كل شيء، حتى الإلحاد.

فما أحوجنا في أنفسنا إلى أن نتمسك بالكتاب والسنة على فهم الصحابة؟ وما أحوجنا إلى أن نربي ذريتنا على التمسك بالكتاب والسنة على فهم الصحابة، والله إنها سفينة نوح، فنسأل الله أن نكون من أهل النجاة، ومن يسعون في نجاة الناس، ونعوذ بالله من شرور الفتن ما ظهر منها وما بطن، أعتذر عن إجابة الأسئلة اليوم، وأوصي نفسي وإخواني باغتنام ما بقي من وقت الجمعة إلى المغرب، بكثرة الصلاة على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وكثرة الدعاء، ومن كان لم يقرأ سورة الكهف فليقرأ سورة الكهف، أسأل الله أن يتقبل من الجميع.

والله تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.

